ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على ذلك انه
لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوما اخر او كان عليه
قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف
ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما
اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا الكفارات لا يحتاج فيه
الى التعيين في جنس واحد ولو عينه لغي وفي الاجناس لابد منه
كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل
خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول
وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى
ان ينوي اول يوم وجب علي قضاءه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين علي المختار حتى لو نوى
القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى
وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي
الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل
الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في
الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها
ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل
شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجن خمسا قبل الحول اجزاه
عما عجل ولان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله
في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد
على الصحيح وركعتي الطواف على المختار ويقوي الوتر لا الوتر لوا

لاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في التجنيس
واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما
المسنون الروانب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد
عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل ويطلق النية ويقع
عليه لو صلى ركعتين علي ظن انها نفجد لظن بقاء الليل فتبين
انها بعد طلوع الفجر نابت عن سنة الصبح علي الصحيح فلا يصليها
بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى
بعده كانت عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها
في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان
نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر علي الصحيح وهذا ابدل على
اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بحرمة
مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح
بمطلق النية او لا بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الروانب وتفرع ايضا علي اشتراط
التعيين للسنن الروانب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد
الجمعة اربعا في موضع شك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه
اولا ادرك وقته ولم يؤد ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح
المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر
فاتت وعلى القول الاخر كما في فتح القدير وهو ايضا
يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها
على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان

Copyright © King Saud University